

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على المسجون "حسين السيد الفيل" في قضية الجناية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ مخدرات التزعة (١٣٥٨ سنة ١٩٧١ كل مخدرات) ، وكذا عن كافة العقوبات التكبيلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

رضاء على ما عرضه علينا رررر العدى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / حشمت عزيز بطرس رئيس المحكمة من الفئة (١) بمحكمة أسبوط الابتدائية مستشارا بمحكمة استئناف بنى سويف اعتبارا من ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٥ على أن تكون أقدميه تالية للسيد / جهندان حسين عبد الله وسابقة على السيد / محمد سالم يونس المستشارين بمحكمة استئناف بنى سويف .

(المادة الثانية)

يعين مستشارين بمحكمة الاستئناف ومحامين عامين بالنيابة العامة السادة :

عبد البارى عثمان على سرور ، مستشارا بمحكمة استئناف أسبوط

سعد زغلول مصطفى إبراهيم ، « « « «

عبد الدايم عبد ربه أحمد بكر ، « « « «

محمد جلال الدين حسين ، « « « «

إسماعيل محمد عبد العزيز ، « « « «

فؤاد جرجس رزق صليب ، « « « «

حمزة محمد عبد الباقي ، « « « «

عامر عبد الهادى الضرعامى ، « « « «

محمد عبد العزيز أحمد يوسف شاي ، « « « «

مراد محمد أحمد خيصة ، « « « «

عبد الحليم عبد اللطيف السيد بدر ، « « « «

محمد ابراهيم مبروك بكر ، مستشار بمحكمة استئناف أسبوط

عبد اللطيف محمد محي الدين ، « « « «

جواد الحق على جاد الحق ، « « « «

محمود عبد العاطى عاشور ، « « « «

حسن سليمان حسين عبد الرحيم ، « « « «

طله عبد الله على باشا ، « « « «

السعيد مصطفى محمد تمشه ، « « « «

عبد الغنى نور الدين ابراهيم ، محاميا عاما .

محمد رفعت عبد الحكيم عبد الهادى ، محاميا عاما

(المادة الثالثة)

ينقل السيد محمد المأمون الهضبي المستشار بمحكمة استئناف المنصورة إلى محكمة استئناف القاهرة على أن تكون أقدميته تالية للسيد زكريا حذيفة وسابقة على السيد مدحت محمد طاهر نزر المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .